ذمّ الموسوسين
والتحذير من الوسوسة

للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي

تأليف

الإمام أبي عبد الله شمس الدين
ابن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مكائد الشياطين

في الوسوسة وذم الموسوسين

شرح كتاب

ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة

للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي

تأليف

الإمام أبي عبد الله شمس الدين
ابن قيم الجوزية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شىء ، والآخر الذى ليس بعده شىء ، والباطن الذى ليس دونه شىء ، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسرباله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله ، فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله . وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه (١) ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التى عليها طعامه وشرابه

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

فى الأَرض الدوّية المهلكة إذا وجدها تهيأً لموته وانقطاع أوصاله ، وإن أَصر على الإعراض ولم يتعرض لأَسباب الرحمة بل أَصر على العصيان فى إدباره وإقباله ، وصالح عدو الله وقاطع سيده . فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله . وأَشهد أَن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له إلٰهاً واحداً أَحداً فرداً صمداً جلّ عن الأَشباه والأَمثال . وتقدس عن الأَضداد والأَنداد والشركاء والأَشكال لا مانع لما أَعطى ولا معطى لما منع . ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأَمره (« ١٣ : ١١ » وَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ؟) .

وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه . وأَمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أَرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين . وحسرة على الكافرين . وحجة على العباد أَجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أَقوم الطرق وأَوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأَحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره . ورفع له ذكره . وجعل الذل والصغار على من خالف أَمره ، وأَقسم بحياته فى كتابه المبين وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما فى التشهد والخطب والتأْذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائما بأَمر الله لا يرده عنه رادّ . مشمراً فى مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد ، إلى أَن أَشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجاً . ودخل الناس دين الله أَفواجاً . وسارت دعوته مسير الشمس فى الأَقطار ، وبلغ دينه القيّم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأْثر الله به لينجز له ما وعده به فى

كتابه المبين ، بعد أَنْ بلغ الرسالة ، وأَدّى الأَمانة ، ونصح الأُمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، وأَقام الدين ، وترك أُمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين . وقال :(« ١٢ : ١٠٨ » هٰذِهِ سَبِيلى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَة أَنَا وَمَنِ اتَّبعنِى وَسُبْحَانَ اللهِ ومَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

فصــــل
فى مكايد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لَمَّا سأَله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأَنه خيرٌ منه وإخراجه من الجنة أنه سأَله أن يُنظِره ، فأَنْظَرَه ، ثم قال عدو الله (« ٧ : ١٦ » فَبِمَا أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ « ١٧ » ثُمَّ لآتينَّهُمْ مِنْ بيْن أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ولا تَجِدُ أَكثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) .

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأَقعدنّ لهم على صراتك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشىء ملازم له ، فكأَنه قال : لأَلزمنّهُ ، ولأَرْصُدَنَّه ، ولأَعَوِّجنه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق » .

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سَبْرة بن الفاكة « أن الشيطان قعد لابن آدم بأَطرقة كلها ــ الحديث »(١) فما من طريق خيرٍ إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، فى رواية

(١) حديث صحيح رواه أحمد والنسائى وابن حبان رصححه شيخنا الألبانى فى تخريج الترغيب ٢/١٧٣ .

عطية (١) عنه «مِنْ قِبَل الدنيا» وفى رواية علىّ (٢) عنه «أشككهم فى آخرتهم» .

وكذلك قال الحسن «من قبل الآخرة ، تكذيباً بالبعث والجنة والنار» .

وقال مجاهد «من بين أيديهم : من حيث يبصرون» .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس «أرغبهم فى دنياهم» وقال الحسن «من قبل دنياهم أزيِّنها لهم وأَشَبِّهُها لهم» .

وعن ابن عباس رواية أخرى «من قِبل الآخرة.

وقال أبو صالح «أشككهم فى الآخرة وأباعدها عليهم» وقال مجاهد أيضاً «من حيث لا يبصرون» .

(وعن إيمانهم) قال ابن عباس «أُشبِّه عليهم أمر دينهم» وقال أبو صالح «الحق أشككهم فيه» وعن ابن عباس أيضاً «من قبل حسناتهم» .

قال الحسن «من قبل الحسنات أثبطهم عنها» .

وقال أبو صالح أيضاً «من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم : أُنَفِّقهُ عليهم وَأُرَغِّبهم فيه».

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى – بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفى . يروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى. وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو على بن أبى طلحة – سالم – الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى . يروى عن عباس مرسلا له فى مسلم حديث واحد . وعن أبى داود والنسائى وابن ماجة حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

وقال الحسن «(وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويَحُثُّهم عليها ويزينها فى أعينهم» .

وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : «ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم» .

قال الشعبى «فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم» .

وقال قتادة «أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله» .

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشمائل كناية عن السيئات ، حَسَنٌ ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُّمَيْنة :

أَلُبْنَى ، أَفى يُمْنَى يَديكِ جعلتنى فأفرحَ ، أم صَيرتِنى فى شمالك؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعى : هو عندنا باليمن : أى بمنزلة حسنة وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العَلات لما تظافروا يحُوزون سهمى بينهم فى الشمائل[1]

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهرى عن بعضهم فى هذه الآية «لأغوينهم» حتى يكذبوا بما تقدّم من أمور الأمم السالفة . «ومن خلفهم» بأمر البعث . وعن «أيمانهم وشمائلهم» : أى لأضلنهم فيما يعملون . لأن الكتب يقال فيه : ذلك

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنيا شيئاً . لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلتا مثلا لجميع ما يعمل بغيرهما » .

وقال آخرون — منهم أبو إسحاق ، والزمخشرى — واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ؛ أى : لآتينهم من جميع الجهات . والحقيقة — والله أعلم — أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم » .

وقال الزمخشرى « ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب . وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ » وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) .

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين .

قال شقيق « ما من صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدى ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ، فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ » (وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثم اهْتَدَى) وأما من خلفى فيخوفنى الضيعة على من أخلفه ، فاقرأ (« ١١ : ٦ » وَمَا مِنْ دابَّةٍ فى الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا) ومن قبل يمينى ، يأتينى من قبل النساء ، فاقرأ (« ٧ : ١٢٧ » وَالْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ومن قبل شمالى فيأتينى من قبل الشهوات ، فاقرأ (« ٣٤ : ٥٤ » وَحِيلَ بيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ) .

قلت : السُّبل التى يسلكها الإنسان أَربعة لا غير ، فإنه تارة يأْخذ على جهة يمينه ، وتارة على ، شماله ، وتارة أَمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأَىُّ سبيل سلَكها من هذه وجد الشيطانَ عليها رصداً له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يُثَبِّطه عنها ويقطعه ، أَو يُعوقه ويُبَطِّئه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعينا ومُمَنِّياً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أَسفل لأَتاه من هناك .

ومما يشهد لصحة أَقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ » وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) .

قال الكلبى « أَلزمناهم قرناءِ من الشياطين » وقال مقاتل « هيأْنا لهم قرناء من الشياطين » .

وقال ابن عباس « ما بين أَيديهم من أَمر الدنيا ، وما خلفهم من أَمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها .

وقال الكلبى « زينوا لهم ما بين أَيديهم من أَمر الآخرة : أَنه لا جنة ، ولا نار ، ولا بعث ، وما خلفهم من أَمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة » وهذا اختيار الفراءِ .

وقال ابن زيد « زينو لهم ما مضى من خبث أَعمالهم ، وما يستقبلون منها » والمعنى على هذا زينو لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه .

فقول عدو الله تعالى (ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ يتناول الدنيا والآخرة، وقوله (وعَنْ أَيْمانِهِمْ وعنْ شمائِلِهِمْ » فإن ملَك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبِّطه عنه ، وإن ملك السيئات عن الشمال ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرِّضه عليها ، وهذا يُفَصِّل ما أجمله فى قوله (« ٣٨ :٨٢» فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى :« ٤ :١١٧ » إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مرِيداً ١١٨ لَعَنَهُ اللهُ ، وقالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً١١٩ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ومَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِر خُسْرَاناً مُبِيناً ١٢٠ يعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً) قال الضحاك « مَفْروضاً أى معلوماً » وقال الزجاج «أى نصيباً افترضْتُه على نفسى » قال الفراء «يعنى ما جُعل له عليه السبيلُ من الناس ، فهو كالمفروض».

قلت : حقيقة الفرْض هو التقدير . والمعنى : أن من اتَّبع الشيطانَ وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظِّه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله «ولأُضلنَّهم » يعنى عن الحق «ولأمنينهم » قال ابن عباس : « يريد تعويق التوبة وتأخيرها ».

وقال الكلبي «أَمَنِّيهم أنه لاجنة ، ولا نار ولا بعث»

وقال الزجاج : «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة ».

وقيل : لأمنينهم ركوب الاهواء الداعية إلى العصيان والبدع.

وقيل : أمنيهم طوع البقاء فى نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله «ولآمرنهم فَلَيُبتِّكُنَّ آذان الأنعام » «البَتْك» القطع وهو فى هذا الموضع : قطع آذان البحيرة ، عن جميع المفسرين . ومن ههنا جمهور أهل العلم تنقيب أذنى الطفل للحلق . ورَخّص بعضهم فى ذلك للأنثى ، دون الذكر ، لحاجتها إلى الحلية . واحتجوا بحديث أُمّ زَرْعٍ ، وفيه «أَناسَ مِنْ حُلِي أُذُنَى (١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبِي زَرْعٍ لأُمّ زَرْع» ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصبي.

وقوله «ولآمرنّهم فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله » قال ابن عباس «يريد دين الله » وهو قول إبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسُّدّى . وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبير.

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فَطَر عباده على الفِطْرة المستقيمة ، وهى مِلة الإسلام . كما قال تعالى : («٣٠:٣٠» فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين

---

(١) حديث أم زرع رواه البخارى بطوله فى باب حسن المعاشرة مع الأهل فى كتاب النكاح ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « جلس إحدى عشرة إمرأة – الحديث » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩ : ٢١٣) وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعد . و «أناس» أثقل حتى تدلى واضطرب . والنوس : حركة كل شيء متدل اهـ وقد رواه مسلم أيضاً .

حَنِيفاً فِطرتْ اللهِ الَّتى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ القيمِ ولَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوه) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « ما من مولود إلا يُولَدُ على الفِطْرة ، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه . كما تُنْتَجُ البهيمة بَهيمةً جَمْعاءَ . فهل تُحِسُّون فيها من جَدْعاءِ ، حتى تكونوا أنتم تَجْدَعونها »؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَتَ الله التى فَطَرَ الناسَ عليها الآية(١)) متفق عليه .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأَمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، والخلقه بالجَدْعِ . وهما الأَمران اللذان أَخبر إبليس أنه لابد أَن يُغيِّر هما فغيَّر فِطْرة الله بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التى خلقو عليها . وغيَّر الصورة والبَتْك . فغير الفطرة إلى الشرك . والخِلْقة إلى البَتْك والقطع . فهذا تغيير خلقه الروح . وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال «يعدهم ويمنيهم » موعدهُ : ما يصل إلى قلب الإنسان . نحو سيطول عمرُك . وتنالُ من الدنيا لذَّتاك . وستعلو على أَقْرَانِك . وتظفر بأَعدائك . والدنيا دُوَلٌ ستكون لك كما كانت لغيرك . ويطول أَمله ، ويَعِدُهُ بِالحُسْنى على شِرْكه ومعاصيه . ويُمَنِّيه الأَمانى الكاذبة على اختلاف وجوهها . والفرق بين وَعْده وتمنيته أنه يعدُ الباطل . ويُمَنِّى

---

(١) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة إذا ولدت فهى منتوجة . « الجمعاء » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . وفى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة . وهى فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعاء مثلا .

المحال . والنفس المهينَة التى لا قدْر لها تغتذى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مُنًى إن تكن حَقًّا تكنْ أحسنَ المُنى وإلا فقد عِشْنا بها زَمَناً رَغْداً

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأَمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأَقوال الباطلة مصدرها وَعْد الشيطان وتَمْنِيتُهُ ، فإن الشيطان يمنى أَصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويَعِدُهم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يَعِدُهُمْ ويُمَنيهِمْ ، وما يعدهمُ الشيطانُ إلا غروراً) .

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ » الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ واللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً) ، قيل : (يعدكم الفقر يخوفكم به . يقول : إن أَنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هى البخل فى هذا الموضع خاصة ، ويُذكَر عن مقاتل والكلبى « كل فحشاء فى القرآن فهى الزنا إلا فى هذا الموضع فإنها البخل .

والصواب : أَن الفحشاء على بابها ، وهى كل فاحشة ، فهى صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أى بالفعْلَة الفحشاء والخلَّة الفحشاء ، ومن جملتها البخل ، فذكر سبحانه وعْد الشيطان وأَمْرَه : يأمرهم بالشر ويخوفهم بالشر من فعل الخير ، وهذان الأَمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوَّفه من فعل الخير تركه ، وإنْ أَمره بالفحشاء وزيّنها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تَخْويفه وَعْدَ الانتظار الذى خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ،

ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتثاله أوامره واجتناب نواهيه ، وهى المغفرة والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفى الحديث المشهور « إن للملَك بقلب ابن آدم لَمَّة ، وللشيطان لَمَّة ، فَلَمَّة الملك : إيعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، ولَمَّة الشيطان : إيعاد بالشر ، وتكذيبٌ بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الآية » .

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، آخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعيذ بالله تعالى من شر الشيطان.

فصــل

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاها فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخَيَّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبّوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ، لم يطهر ولم يرتفع حَدَثه ، ولولا العذر بالجهل (١) لكان هذا مشاقة للرسول

(١) قضية العذر بالجهل ، قد كثر حولها الكلام فى الأيام الأخيرة حتى لقد أصدروا فى شأنها كتباً وإن كانت تحمل آراء خاصة لجامعيها يتجلى ذلك فى نقلهم من كتب السلف =

فقــد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدِّ ، وهو قريب من ثلثِ رطل بالدِّمَشْقِى (٢) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذالك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى (٣) وظلم» فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف نتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعدّ فيه لحدوده ؟ .

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف يحلله المـاء فيغيره ؟ هذا والرشاس ينزل فى المـاء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة . وكان صلى الله تعالى عليــه وسلم يفعل ذالك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله فى الصحيح .

=ما يؤيد مذهبهم فقط . حتى يتوهم القارىء أن هذه عقيدة السلف ولكن عقيدة السلف كما هو معروف فى كتبهم ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثل الفتاوى وغيره وكتب غيره من العلماء فهم لا يكفرون إلا بعد قيام الحجة فمن أنكر وجحد فهو كافر ومن أقر وعصى فهو عاص . وأنصح إخوانى أن ينصرفوا إلى دعوة الناس ولا يتخذوا فى أنفسهم آلهة يحكمون على الناس فالله يحكم لا معقب لحكمه وعليهم بدعوتهم وإيقاظهم من غفلتهم . (ش)

(٢) المد : ربع الصاع . قال فى القاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمى مداً . قال : وقد جربت ذالك فوجدته صحيحاً .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه ابن خزيمة وغيره .

وقال الحافظ الذهبى : أعلى مراتب الحسن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (ش)

وثبت أيضاً فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد » والآنية التى كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافرتها كما يراعيه جهال الناس ممن بُلى بالوسواس فى جُرْن الحمام .

فهَدْىُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته ، جواز الاغتسال من الحياض والانية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ، ومن الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا (١) : ويستحق التعزيز البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيَّب « إنى لاستنجى من كوز الحب (٢) وأتوضأ وأفضلُ منه لأهلى » وقال الإمام أحمد « مِنْ فِقه الرجل قِلَّة ولوعه بالماء » .

وقال المروزى « وضَّأْت أبا عبدالله بالعسكر ، فسترته من الناس، لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبِّه الماء » .

---

(١) يعنى شيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن تيمية رحمه الله .

(٢) الحب – بضم الحاء – الجرة ، أو ذات العروتين .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يَبُلُّ الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح «أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق » وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الإناء ، ويتناول الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يأتى بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وإمرأته من إناء واحد قدر الفَرَق قريباً من خمسة أرطال بالدمشقى ، يغمسان فيه ، ويفزعان عليهما ؟ فالمنوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكِرَ الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (١) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه(٢) » وقوله« الإثم ما حاك فى الصدر » .

وقال بعض السلف : الإثم حَوْر القلوب (٣) ، وقد وَجدَ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثمْرة فقال «لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها (٤) » أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً ؟ .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن النعمان بن بشير فى حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

(٣) أى تحيرها واضطرابها وقلقهـا .

(٤) رواه البخارى عن أنس موصولا وعلقه عن همام عن أبى هريرة فى باب ما يتنزه من الشبهات .

وقد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق إمرأته وشكَّ : هل هى واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث . احتياطاً للفروج .

وأفتى من حلف بالطلاق : أن فى هذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك ، فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث ، لأنه حلف على ما لا يعلم

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطياً ، وقطعاً للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يُحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق ، والعتاق ، والصدقة بثلث المال ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين بالله تعالى ، والحج ماشياً ، ويقع الطلاق فى جميع نسائه ، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه . وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلنَّ كذا : أنه على حنثٍ حتى يفعله ، فيحال بينه وبين إمرأته .

ومذهبه أيضاً : أنه إذ قال : إذا جاء رأس الحَوْل فأنت طالق ثلاثاً : أنها تطلق فى الحال .

وهذا كله احتياط .

وقال الفقهاء : من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها، صلى فى ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .

وقالوا : إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدرى فى أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة ، لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات.

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء.

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر ، للشك فى تسمية صاحبه عليه.

وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع ، وإن سميتموه وسواساً.

وقد كان عبدالله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى.

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العضُد ، وإذا غسل رجليه أشرع فى الساقين.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يَريب إلى مالا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا فى البدعة والجين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالى العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويُمَشِّى حالها ، ولا يبالى كيف توضأ ؟

ولا بأى ماء توضأ ؟ ولا بأى مكان صلى ؟ ولا يبالى ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن ظنه ، فهو مهمل لدينه لا يبالى ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا مما استقصى فى فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخل ، فيه بشىء ، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا ينقص منه شيئاً ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط فى فعل ، مأمور ، أو احتياط فى اجتناب محظور . وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ، والدخول فى المحرم ، وإذا وازنّا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها ندندن ، وتكميلها نريد.

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ » لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ) ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ) ، وقال تعالى : (٧ : ١٥٨) » وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ » وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

وهذا الصراط المستقيم الذى وصانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ،

وهو قَصْد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائزة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيما عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسِّى ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنهُ إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجراً واحداً . بحسب نيّاتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هَدْى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلوّ ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ » يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فى دِينِكُمْ) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ » وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢٢٩ » تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ » ادعُوا ربَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم — غَدَاة العَقَبَة وهو على ناقتهِ « الْقُطْ لى حَصى . فلقطت له سَبْع حَصيات من حصى الخَذْف ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فى كَفِّهِ ويقول : أَمثالَ

هؤلاءِ فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلوَّ فى الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » رواه الإمام أحمد والنسائى .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم. فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصَّوامع والدِّيارات : رهبانِيَّةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم (١) » .

فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد فى الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشدد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقَدَر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاءِ به ، وبالقَدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدَر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى «وكره أهل العلم الإسراف فيه — يعنى الوضوء — وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما «إسباغ الوضوء : الإنقاء» .

فالفقه كل الفقه الإقتصاد فى الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أُبَىٌّ بن كَعْب «عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعَر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتَّتْ عنه خطاياه كما يتحاتُّا عن الشجرة اليابسة وَرقُها ، وإن

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود عن أنس بن مالك . وكذا قال أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى — حفظه الله — فى الضعيفة / ٣٤٦٨ . كما ورد فى ضعيف الجامع تحت رقم ٦٢٤٥ .

اقتصاداً فى سبيل وسنة خيرٌ من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس (١) :

الحمد لله الذى هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومَنْ علينا باتباعه الذى جعله عَلَماً على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُم تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ » وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسأَكْتُبها لِلذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ » فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوًّا للانسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ » لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وِمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعته ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال سبحانه (« ٣٥ : ٦ » إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال ، (« ٧ : ٢٧ » يَا بَنِى آدَمَ لَايَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَما

(١) من هنا يبدأ العلامة إبن قيم الجوزية شرح كتاب الفقيه إبن قدامة ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ) ، وأخبرنا بما صنع بأَبَوَينا تحذيراً لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر فى متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ » وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل (« ٣٦ : ١ يٰس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ » وَإِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٥٢ » إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فمن اتبع رسول الله صلى الله عليه تعالى وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ، فوضوؤه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ، أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيع يده وفمه . كما لو ولَغ فيهما كلب أو بال عليهما هِرٌّ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفَسْطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبّر ، ويقرأ بلسانه ، ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلدداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً فى باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته .

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده ، تارة بالغوص فى الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العَرْك ، وربما فتح عينيه فى الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزىء به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مراراً كثيرة وأشُكّ : هل صحّ [لى] الغسل أم لا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« رُفِع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبيّ حتى يبلغ (١) » ومن ينغمس فى الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال (٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأُولى ، وربما فَوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين إمرأته ، فأصابه لذلك غَمٌّ شديد ، وأقاما متفرقين دهراً طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية والتقعر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتقعر يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فاعجم الدال ، وقال :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما وهو صحيح .

(٢) يعنى ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزى جملة معترضة بين كلامى ابن قدامة. وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذى آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقعره .

أذاء لله ، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، يقال : ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مراراً .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر قال . وقال لى إنسان منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قد قلت الان ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدوّ له لا يدعوه إلى خير (إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائناً ما كان ؛ فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأى شيء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألست تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل

الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه ، ، وستقولين : (يَالَيْتَ بيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ المَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) . ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بهم ، وليختر (١) طريقهم فقد رويناه عن بعضهم أنه قال : «لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » .

قلت : هو إبراهيم النخعى :

وقال زين العابدينْ يوماً لابنه : «يا بنى ، اتخذ لى ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه » .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهمُّ بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : «لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغنى أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أُبَىٌّ : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولُبست فى زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت» .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم ، وها أنا أذكر ما جاء فى خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا :

(١) فى نسخة : وليحتذ .

الفصل الأول

فى النية فى الطهارة والصلاة

النية هى القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه فى النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه فى التلفظ بها ، وليست من الصلاة فى شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها فى حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عزّ وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه مالا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله . وإن شك فى حصول نيته فهو نوع جنون . فانّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقينى . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل فى تلك الحال لقال :

إنى مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل فى وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضى ؟ قال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشلك عاقل فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟ .

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنساناً جالساً فى الصف فى وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلى . فإن تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه فى الصف علم أنه يريد الإئتمام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له فى جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشىء كونه معدوماً ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شىء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية فى الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيراً ، فإن كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف

خفى ذالك على النبى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدى إلى خير ؟ وكيف يقول فى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والر غبة عن طريقهم ؟ .

فإن قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنه ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبيّن لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجه فى ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت (١) أصلى صلاة الظهر فريضه الوقت ، أداء لله تعالى ، إماماً أو مأموماً ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد

---

(١) قال ابن تيمية — رحمه الله — فى الفتاوى المصرية : محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها (ش) .

من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان فى هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، تكرير بعض الكلمة ، كقوله فى التحيات : ات ات ، التحى التحى ، وفى السلام : أسْ أسْ . وقوله فى التكبير : أككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدل عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه . وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وإرتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت . والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختارة لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان . حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقَدَر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخَبل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خَبَل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائض والعيوب.

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة فى الوسواس ، ومفاسدة أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال : قلت «يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلبِّسها علىّ ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خِنْزَب ، فإذا أَحْسَسْته فتعوّذ بالله منه ، واتفُلْ عن يسارك ثلاثا ، فقلت(١) ذلك ، فأذهبه الله تعالى عنى » .

فأهل الوسواس قرة عين خِنْزَب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف فى ماء الوضوء والغسل .

وروى أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يا رسول الله ! أو فى الماء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

وفى جامع الترمذى من حديث أُبَىِّ بن كعب : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهان ، فاتّقوا وسواس الماء » (٢).

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ،

(١) ورواه ابن ماجة والحاكم عن أبى كعب – وقد ضعفه أستاذنا الألبانى فى المشكاة – (٤١٩) .
(٢) فقلت : هو من كلام الصحابى . ويسميه علماء المصطلح مدرج .

فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتَعَدّى وظلم » .

وفى كتاب الشافعى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يُجزئ من الوضوء مُدٌّ ، والغسل صاع . وسيأتى قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنّتى ، والآخذ بسنتى فى حَظِيرة القُدُس مُتَنَزَّهِ أهل الجنة » .

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجَعْدِ عن جابر بن عبدالله قال «يجزئ من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تَرَبَّد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد »(١) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك» .

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير «أن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوْرٌ (٢)

---

(١) حديث صحيح ذكره الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٤٤٧) .
(٢) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة .

موضوع مثل الصاع أو دونه ـ نَشرع فيه جميعاً ، فأُفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات ، وما انقض لى شعراً » .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبَّاد بن تميم عن أم عُمارة بنت كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «توضأ ، فأُتِى بماء فى إناء قَدْرِ ثُلُثَى المد » .

وقال عبد الرحمٰن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيّب يقول « إن لى رِكْوة (١) أو قدحًا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأُفْضِل منه فضلا » قال عبد الرحمٰن : فذكرت ذلك لسليمان بن يَسار فقال «وأنا يكفينى مثل ذلك » قال عبد الرحمٰن : فذكرت : ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال « وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه الأثرم فى سننه .

وقال إبراهيم النخعى «كانوا أشد استيفاءً للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد يجزىء من الوضوء » .

وهذا مبالغة عظيمة ، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقى .

وفى الصحيحين عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداداً » . .

وفى صحيح مسلم عن سَفِينة قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجنابة ، ويوضِّئه المد» .

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أَبى بكر الصديق بقدر نصف المد أَو أَزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعى «إنى لآتوضأ من كوز الحِبّ مرتين» .

قال محمد بن عجلان «الفقه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء» .

وقال الإمام أَحمد «كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعُه بالماء» .

وقال الميمونى «كنت أَتوضأ بماء كثير ، فقال لى أَحمد : يا أَبا الحسن ، أَترضى أَن تكون كذا ؟ فتركته» .

وقال عبدالله بن أَحمد «قلت لأَبى : إنى لأَكثر الوضوء ، فنهانى عن ذلك ، وقال : يابنى ، يقال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان . قال لى ذلك غير مرة ، ينهانى عن كثرة صَبِّ الماء ، وقال لى : أَقلل من هذا يابنى» .

وقال إسحاق بن منصور : «قلت لأَحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلًى» .

وقال أَسود بن سالم – الرجلُ الصالح شيخ الإمام أَحمد – «كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دِجْلَة أَتوضأ ، فسمعت هاتفاً : يا أَسود ، يحيى عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أَكثر لم يُرْفَع فالتفتُّ فلم أَر أَحداً» .

وقد روى أَبو داود فى سننه من حديث عبدالله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سيكون فى هذه الأُمة قوم يعتدون فى الطَّهور والدعاء» .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥» إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة .

فصل

ومن ذلك الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال :قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :« إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفى الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال «شُكِىَ إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجُل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً» .

وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إن الشيطان يأتى أحدَكم وهو فى الصلاة ، فيأخذ بشعرة من دُبره فيمدها ، فيُرَى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولفظ أبى داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه » .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا وقد فعله ؟ .

قال الشيخ أبو محمد (١) : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللا قال : هذا من الماء الذى نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثَّقَفى ، أو الحكم بن سفيان قال « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح » وفى رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من هِمَّتك والْهُ عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «الْهُ عنه» فأعاد عليه المسألة فقال : أتَسْتَدِرُّه لا أب لك ، الْهُ عنه» .

---

(١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسى .

فصـــل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السَّلْت ، والنَّتْر ، والنحْنَحَة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة (١) .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب لا يثبت ، فى المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » (٢) .

وقال جابر بن زيد « إذا بِلْتَ فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد (٣) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة . والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ، ثم ينخرب منه حتى يقعد . والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء . والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه فيه كما يحشو

(١) الذى عنده أحد عشر ، فلعل أحدها داخل مع الآخر .
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود فى مراسيله وهو ضعيف ذكره الأستاذ الألبانى فى الضعيفة (١٦٢١) .
(٣) سعيد بن منصور فى سننه .

الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشى يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته فى السلت ولنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن فى الضرع إن تركته قَرَّ وإن حلبته دَرَّ .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَأَة ، فقال : أَجل (١)» فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجّم ، وعلى قياسها من به سَلَس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقة.

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

فمن ذلك المشى حافياً فى الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود فى سننه : عن إمرأة من بنى عبد الأَشْهَل قالت: «قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَة ، فكيف نفعل

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتمامه « نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيع أو بعظم » .

إذا تطهرنا ؟ قال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه بهذه (١)».

وقال عبدالله بن مسعود : «كنا لا نتوضأ من مَوطِىء (٢) » .

وعن على رضى الله عنه : أنه خاض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الرجل يطأ العَذِرة؟ قال : «إذا كانت يابسة فليس بشىء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص (٣) : «أقبلت مع عبدالله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمىَّ من شىء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطىء الردىء ، ثم تطأ بعده الموطىء الطيب — أو قال : النظيف — فيكون ذلك طَهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشَّعْثاءِ : «كان ابن عمر يمشى بمنًى فى الفُروث والدماءِ اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حُدير : «كنت أمشى مع أبى مِجلز إلى الجمعة ، وفى الطريق عذراتٌ يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سَوْدات ثم جاءَ حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

(١) رواه أبو داود والترمذى مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . والموطىء : ما يوطأ فى الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقى : المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقى على النجاسة اليابسة ، وأنهم لا يغسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطىء الرجل على المكان القذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه ا هـ .

(٣) لعله حفص بن عفان — بكسر العين المهملة ونونين — الحنفى اليمانى .

وقال عاصم الأحول : «أتينا أبا العالية فدعونا بوَضوءٍ فقال : مالكم ألستم متوضئين ؟ قلنـا : بلى ، ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها . قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلّق بـأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بـأشد من هذه الأقذار يجفُّ ، فيَنْسِفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم » ؟

فصـــل

ومن ذالك أن الخفّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفلة أجزأ دَلْكه بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية «أجزأ الدَّلك مطلقاً هى الصحيحة عندى : لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إذا وطيء أحدكم بنعله الأذَى فان التراب له طَهور » ، وفى لفظ : «إذا وطيء أحدكم الأذى بِخُفَّيه فطورهما التراب » رواهما أبو داود (١) .

وروى أبو سعيد الخُدْرىُّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليقْلِبْ نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلِّ فيهما (٢) » رواه الإمام أحمد .

(١) حديث صحيح ذكره أستاذنا العلامة الألبانى فى صحيح أبو داود (٤٠٩) ش .
(٢) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم زابن حبان .

وتأويل ذلك : على ما يُستقذر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، اوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً .

الثانى : أن ذلك لا يؤمر بمسحه (١) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك فى الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : «إن جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما دمَ حَلَمة » والحلم كبار القرُاد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأُم سلمة : « إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخّص النبى عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرخِى ذيلها ذراعاً ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

---

(٣) فى نسخة « لا يوقت مسحه » .

(١) روى أبو داود والنسائى « أن أم سلمة قالت لرسول الله – حين ذكر الأزار وأنه فوق الكعب – فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخى شبرا . قالت سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فذراع ، لا تزيد عليه » .

فصـــل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة فى النعال . وهى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه ، فعلا منه وأمراً .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى فى نعليه » متفق عليه .

وعن شَداد بن أَوْس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون فى خِفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

قيل للإمام أحمد : أيصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال « أى والله » .

وترى أهل الوسواس – إذا بُلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه – قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فان رأى على نعليه قَذرا فليمسحه ، وليصل فيهما » (١) .

فصـــل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعْطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جُعلت لى الأرض مسجداً وطَهوراً ، فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل » وكان يصلى فى مرابض الغنم ، وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

---

(١) وهو صحيح ذكره الشيخ الألبانى – حفظه الله – فى كتابه الفريد إرواء الغليل (٢٨٤)

قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعارها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل»(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد من حديث عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مَبارك الإبل» .

وفى المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغَفَّل قال : قال رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خُلقت من الشياطين» .

وفى الباب عن جابر بن سمُرة ، والبراء بن عازِب ، وأُسَيْد بن الحُضَير وذى الغرة ، كلهم رووا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم (٢) » وفى بعض ألفاظ الحديث «صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بَرَكة» (٣) .

---

(١) وهو كما قال ذكره الشيخ الألبانى — حفظه الله — فى الأرواء ١٧٦ .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجة .

(٣) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبى داود . وعن عبدالله بن مغفل عند ابن ماجة والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحضير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى — المعروف بذى الغرة — عند أحمد والطبرانى. ورجال إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائى فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى نقراً كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود «لأنتم أهدى من اصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة (١) » .

وقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس ، فنُضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل (٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفى الطين تارة ، حتى يُرى أثره على جبهته وأنفه (٣) .

وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل «وتبول» وهو عند أبى داود باسناد صحيح بهذه الزيادة .

فصــل

ومن ذلك : أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حُفاة فى الطين وغيره .

---

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فى القوم الذين تحلقوا فى المسجد فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة — الحديث رواه الدارمى (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك البخارى ومسلم فى قصة صلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه .

(٣) روى ذلك البخارى ومسلم فى صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة . فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

قال يحيى بن وَثَّاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به ».

وقال كُمَيْلُ بن زياد « رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه » .

وقال إبراهيم النخعى «كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلو ن » .

وقال يحيى بـ ن وثاب « كانوا يمشون فى ماء المطر وينتضح عليهم».

رواه سعيد بن منصور فى سننه .

وقال ابن المنذر :«وطىء ابن عمر بمنًى وهو حاف فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : وممن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبدالله بن مُغَفَّل ، وسعيد بن المسيَّب ، والشَّعبى ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شَرَبة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : (١) وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما . فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمة تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحَفِّى بعد ذلك . وقد عُلِم أن السلف

(١) الجد الأكبر لشيخ الإسلام ابن تيمية . صاحب المنتقى من أحاديث الأحكام الذى شرحه الشوكانى وسماه نيل الأوطار .

الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خَبَثاً ، ولو تنجست الأَرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأَمره بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأَنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قِلابة «جفاف الأَرض طهورها» .

فصل

ومن ذلك : أَن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن المَذْى ، فأَمر بالوضوء منه ، فقال : «كيف ترى بما أَصاب ثوبى منه؟ قال : تأْخذ كَفّاً من ماء فتَنْضَحُ به حيث ترى أَنه أَصابه» رواه أَحمد والترمذى والنسائى (١) .

فجوز نضح ما أَصابه المذى ، كما بنضح بول الغلام (٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأَن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزَبِ ، فهى أَولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أَسفل الخف والحِذاء .

---

(١) ورواه أبو داود وابن ماجة والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله» .

فصــل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأَحجار فى زمن الشتاءِ والصيف ، مع أَن المحلّ يعرَق ، فينضح على الثوب ولم يأْمر بغسله .

ومن ذلك : أَنه يعفى عن يسير أَرواث البغال والحمير والسباع ، فى إحدى الروايتين عن أَحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : «قلت للأَوزاعى : فأَبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتَلون بذلك فى مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أَحمد على أَن الوَدْىَ يعفى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعفى عن يسير القىءِ ، نص عليه أَحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدّة والقَيْح والصديد ، قال : ولم يَقُمْ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أَهل العلم إلى أَنه طاهر ، حكاه أَبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه

وسئل أَبو مِجْلَز عن القَيْح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشىءٍ إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح » .

وقال إسحاق بن راهَويْه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرَق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءًا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال « : لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم » .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بَعْرُ الفأر فى حِنطة فطُحنت (١) ، أو فى دُهن مائع جاز أكله ما لم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه . قال: فلو وقع فى الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدِّياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضى الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوطٌ على القِدْر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومَعَضه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبدالله بن عمر ، وعطاء بن أبى رَباح ، وسعيد بن المسيِّب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيي بن سعيد الأنصارى ، والحَكَم ، والأوزاعى ومالك ، واسحق بن راهوية ، وأبو ثور والإمام أحمد فى أصح الروايتين وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسيها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

(١) فى نسخة « فطبخت » .

فصــل

ومن ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يصلى وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه. ولأبى داود «أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العَشِىِّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربِّية والمرضع والحائض والصبى ، مالم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة «كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رفيقاً ووضعهما على الأرض ، فإدا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد.

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه «خرج علينا رسولُ الله صلى اللهتعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظَهْرانَىِ صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أُعْجِله » رواه أحمد والنسائى

وقالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليــه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأناحائض ، وعلىَّ مِرْطٌ وعليه بعضُه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَبيتُ فى الشِّعار الواحد ، وأنا طامِثٌ ـ حائض ـ فإن أصابه منِّى شىٌ غسل مكانه ، ولم يَعْدُهُ ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

فصــــل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثيــاب التى نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وهَمُّه أن يَنْهَى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول ، وقول أُبَىّ له «مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها ، ، ولُبست فى زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبيَّنه لرسوله . قال : صدقت» .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه (١) من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوباً من نصرانى فلبسه ، حتى خاطوا له فى قميصه وغسلوه . وتوضأ من جَرَّة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما فى بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : «هل فى بيتكِ مكان طاهر ، فنصلى فيه؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببتما ، فقال له سلمان : خذها من غير فقيه» .

فصــــل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب

(١) فى نسخة «فتنجيسه» .

أَو سبع ؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد : «أَن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل تَرِدُ حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإنا نَرِد على السباع وترد علينا» .

وفى سنن ابن ماجه أَن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أَنتوضأ بما أَفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم ، وبما أَفضلت السباع» .

ومن ذلك : أَنه لو سقط عليه شيء من ميزاب ، لا يدرى هل هو ماء أَو بول . لم يجب عليه أَن يسأَل عنه . فلو سأَل لم يجب على المسئول أَن يجيبه . ولو علم أَنه نجس . ولا يجب عليه غسل ذلك .

ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً ، فسقط عليه شيء من ميزاب ، ومعه صاحب له . فقال : «يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أَو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ، ومضى» ذكره أَحمد.

قال شيخنا : وكذلك إذا أَصاب رِجْله أَو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو ، لم يجب عليه أَن يَشُمَّه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب . وهذا هو الفقه فإن الأَحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأَسبابها ، وقبل ذلك هى على العفو . فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه .

فصل

ومن ذلك : الصلاة مع يسير الدم ، ولا يعيد.

قال البخارى : قال الحسن رحمه الله « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم» .

قال : وعَصَر ابن عمر رضى الله عنه بَثْرة ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أَبى أَوْفَى دماً ومضى فى صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يَثْعَبُ دما (١) » :

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرُّضعاءُ يَتَقيَّئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه . لأَجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لفمها .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إنها ليست بنجَس،

(١) « يثعب » بالعين المهملة مفتوحة يجرى . والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر . وقد ذكر البخارى قبل هذا « ويذكر عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ، ومضى فى صلاته ، قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ١٩٦٧) وصل أثر جابر بن إسحاق فى المغازى : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه — مطولا — وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة . وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . ولهذا لم يجزم به المصنف ، ثم ذكر القصة — ثم قال : والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصرى ، قال « ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم . وقد صح أن صلى وجرحه يثعب » ا هـ وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن : وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز : « ليس فى الدم وضوء » قال الحافظ : أثر طاوس وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح . وأثر محمد بن على رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : ثم صلى » وابن أبى أوفى هو عبدالله الصحابى . وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه بإسناد صحيح اهـ . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم « ليس عليه إلا غسل محاجمه » .

إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١) » « وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب (٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردُها السَّنانير وكلاهما معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها . ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكِّين الجزَّار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حَبْل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم يُجَفِّفه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد . حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما كالنص فى ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر وتبول فى المسجد ولم يكونوا يَرشُّون شيئاً من ذلك » .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه البخارى والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك — وكانت تحت ابن أبي قتادة — « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الأناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني انظر . فقال : اتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم توضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذى دلَّت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر، وإن كان يسيرا.

وهذ قول أهل المدينة وجمهور السلف. وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيِّب، وجابر بن زيد والأوزاعى وسفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهْدى واختاره ابن المنذر. وبه قال أهل الظاهر. ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه. واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل فى مفرداته، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبى عمر.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الماء لا ينجسه شىء» رواه الإمام أحمد.

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال «قيل: يارسول الله أنتوضأُ من بِئر بضاعةَ، وهى بئر يُلْقى فيها الحِيَضُ ولُحوم الكلاب والنَّتنُ؟ فقال: الماء طَهور، لا ينجسه شىء» قال الترمذى: هذا حديث حسن وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

وفى لفظ للإمام أحمد «إنه يُسْتَقَى لك من بئر بُضاعة، وهى بئر يُطْرَح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب، وعَذَر الناس؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شىء».

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أُمامة مرفوعاً «الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه».

(١) ضعف هذا الحديث أبو حاتم الرازى. وقال الداوقطنى ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال النووى. اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزياده قد أجمع العلماء على القول بحكمها قاله ابن المنذر. (ش).

وفيها من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُرُ . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غَبَر طهور (١) » .

وإن كان فى إسناد الحديثين مقال . فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

وقال الزهرى أيضاً : «إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وَضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم » » .

قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ »فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ، وهذا ماء ، وفى النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله «حُبٌّ زيت (٢) ولغ فيه كلب فقال : يؤكل » .

فصــــل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهالة سَنِخَة(٣). وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب .

(١) قال فى النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباقى ك

(٢) الحب : الجرة الكبيرة .

(٣) رواه الإمام أحمد عن أنس . والاهالة : الودك . والنسخة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة مشركة. وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وقال : « أطعموهم مما تأكلون » وقد أحلّ الله عزّ وجل ذلك فى كتابه .

ولما قدم عمرُ رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال « أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهبْ بالناس ، فذهب علىّ بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل علىٌّ رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل ؟ » .

وكان النبى عليه السلام يُقَبِّل ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة رضى الله عنها ، ويتَعرَّق العرق ، فيضع فاه على موضع فيها وهى حائض (١) .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

وأُتى رسول الله عليه السلام بصبى ، فوضعه فى حِجْره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حِجْره يُبَرِّك عليهم ، ويدعو لهم .

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بعثت بالحنيفيّة السَّمْحة » فجمع بين كونها حنيفيَّة وكونها سمحة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والعرق — بفتح العين وسكون الراء —

فهى حنيفية فى التوحيد ، سَمْحة فى العمل . وضد الأمرين : الشرك ، تحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إنى خلقت عِبادى حُنَفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجْتالتهم عن دينهم ، وحرَّمتْ عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتْهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً » .

فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتنطعين فى الدين ، وأخبر بهلَكتهم حيث يقول « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون (١) » .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلىَّ مَعْن بن عبد الرحمن كتاباً ، وحلف بالله أنه خَطُّ أبيه ، فإذا فيه : قال عبدالله : والله الذى لا إلٰه غيره ما رأيت أحداً كان أشدّ على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشدّ خوفاً عليهم من أبى بكر ، وإنى لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم (٢) » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمِّقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال . قال : « لو تأخر الهلال لواصلت وِصالا يدع المتعمقون

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .
(٢) رواه الدارمى فى سننه فى باب من هاب الفتيا .

تعمقهم ، كالمُنكِّلْ بهم (١) » .

وكان الصحابة أَقلَّ الأَمة تكفاً ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى (« ٣٨ : ٨٦ ») قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٢)) .

وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُستنًّا فليستنَّ بمن قد مات . فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أَصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأُمة : أَبَرَّها قلوباً ، وأَعمقَها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (٣) » .

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه . فسمعته يقول : نُهينا عن التكلف» .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأُمور بعده سُنَناً ، الأَخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأَحد تبديلها ولا تغييرها

---

(١) روى البخارى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال . فقال لوتأخرت لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) روى الدارمىعن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: « من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . فان العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) » .

(٣) رواه الإمام أحمد .

ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتَّبع غير سبيل المؤمنين وَلَّاه الله ما تولَّى وأَصْلاه جهنم وساءت مصيراً » .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : «سُنَّتْ لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتُركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالا» .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدوله . يَنْفُون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأْويل الجاهلين » .

فأَخبر أن الغالين يُحَرِّفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتأَوَّلونه على غير تأْويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأَنبياء قبله من هؤلاء .

فصــل

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بأَلفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لَبَّس إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد . الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يُلبَس عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد «المغضوب» قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس

يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويَشْغلهم بالمبالغة فى الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوساوس من إبليس.

وقال محمد بن قتيبة فى مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ، ثم خَلَف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف . فهفوا فى كثير من الحروف . وذلّوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح (١) ، وقرّبه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تتبعت فى وجوه قراءته أكثر تخليطاً ولا أشد اضطراباً منه . لأنه يستعمل فى الحرف ما يدعه فى نظيره . ثم يؤصِّل أصلا ويخالف إلى غيره بغير علة، ويختار فى كثير من الحروف مالا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نَبْذِه فى قراءته مذهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه فى المدّ والهمز والإشباع ، وإفحاشه فى الإضْجاع والإدغام ، وحَمله المتعلمين على المذهب الصّعْب ، وتَعْسيره على الأمة ما يَسَّره الله تعالى ، وتضييقه ما فَسَحه . ومن العجب أنه يقرىء الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . فنى أىِّ موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عُيَينة يرى لمن قرأ فى صلاته بحرفه ، أوائْتَمَّ بإمامْ يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بِشْر بنُ الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُغف بقراءته عوام الناس وسُوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرىء فيها . فإذا رأوه قد اختلف فى أُمِّ الكتاب

(١) لعله – والله أعلم يريد حمزة فإنه أثر عن الإمام أحمد وعن ابن الجوزى فى تلبيس إبليس كلام فيه .

عشرا . وفى آية شهراً ، وفى السبع الطوال حَولاً . ورأوه عنـد قراءته مائِلَ الشِّدْقين ، دارَّ الوَريدين ، راشِحَ الجبين ، توهموا أن ذلك لفضله فى القراءة وحِذْقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خِيارِ السلف ولا التابعين ، ولا القُرّاءِ العالمين ؛ بل كانت سهلة رِسْلَة (١) .

وقال الخلَّال فى الجامع : عن أَبى عبدالله ، إنه قال : « لا أَحب قراءة فلان » يعنى هذا الذى أَشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يَعْجب من قراءته ، قال : «لا يعجبنى . فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فانْهَه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الرّبيع بن أَنس : أَنه نهاه عنها .

وقال الفضلُ بن زياد : إن رجلا قال لأَبى عبدالله : فما أَتركُ من قراءته ؟ قال : «الإِدغام ، والكسر ليس يُعرف فى لغة من لغات العرب».

وسأَله عبدالله ابنه عنها فقال «أَكره الكسر الشديد والإِضْجاع » .

وقال فى موضع آخر «إن يُدْغم ولم يُضْجِع ذلك الإِضجاع فلا بأْس به » .

وسأَله الحسن بن محمد بن الحارث : أَتكره أَن يتعلم الرجل تلك

(١) الرسلة – بكسر الراء وسكون السين – الهينة والتأنى . وترسل الرجل فى كلامه ومشيه ، إذا تأنى ولم يعجل، ورفق بنفسه ولم يزعجها . والترسيل هووالترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم فى قراءتهم حتى يكادالواحدمنهم يختنق وتنقطع عنقه من شدة ما يجهد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذى تطمئن به القلوب إلى الغناء والألحان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزداد الثمن القليل الذى يبيعون به القرآن فى المآتم ونحوها . هداهم الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القراءة ؟ قال «أكرهه أشد كراهة ، إنما هى قراءة مُحْدَثة . وكرهها شديداً حتى غضب» .

وروى عنه ابن سُنَيْد أنه سئل عنها فقال : «أكرهها أشد الكراهة» قيل له : ما تكره منها ؟ قال : «هى قراءة مُحْدَثة . ما قرأ بها أحد» .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : «كرهها ابن إدريس» وأراه قال : «وعبد الرحمن بن مَهْدى» . وقال : «ما أدرى . إيْشْ هذه القراءة ؟» ثم قال : «وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب» .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : «لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ الصلاة» .

ونصَّ أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لا يعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطُّع والغُلُوَّ فى النطق بالحرف.

ومن تأمَّلْ هَدْىَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبيَّن له أن التنطع والتشَدُّق والوسوسة فى إخراج الحروف ليس من سنته .

فصـــل

فى الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما نفعله احتياط لا وسواس .

قلنا : سموه ما شئتم . فنحن نسألكم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف؟ .

فإن زعمتم أنه موافق ، فبَهْتٌ وكذب صريح . وإذن لابد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير مَن ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها (١)، والرِّبا معاملةً ، والتحليل الذى لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله : : نكاحاً ، ونَقْر الصلاة الذى أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصلِّ (٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلوا فى الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغى أن يُعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط فى موافقة السنة ، وتركُ مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط

---

(١) كما يسمونها فى مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التى لا تغير حقيقة ما فيها مما حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذهابه وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة فى الرجل المسىء صلاته الذى قال له « اجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثاً .

فى ذلك ، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط فى ذلك.

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق فى موارد النزاع الذى اختلف فيه الأئمة ، كطلاق المكرَه ، وطلاق السكران ، والبَتَّة ، وجمع الثلاث والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم مجىء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط . فإنه يُحرِّم الفرج على هذا ، ويُبيحه لغيره . فأين الاحتياط هٰهنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأُمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له ، أو يأتى برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط ونص على مثل ذلك الإمام أحمد فى طلاق السكران .

فقال فى رواية أبى طالب : «والذى لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خِصْلة واحدة . والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه ، وأحلها لغيره » فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط فى وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الشبهات فقد استَبرأ لدِيْنِه وعِرْضِه » وقوله « دَعْ ما يَرِيْبُك إلى ما لا يريبك » وقوله «الإثم ما حاك فى الصَّدر» فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على

وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا تترجح فى ظنه إحداهما ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلى .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلى هو اتباع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سَنَّهُ للأُمة قولا و عملاً ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبهه إلى هذا الواضح . فكيف ولا شبهة بحمد الله هنالك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تَنَطُّع وغلوّ ، فالمصير إليه تركٌ للسنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذٌ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتُقَرَّب به إليه ألبتة ، فإنه لا يُتَقَرَّب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه . فهذا هو الذى يحيك فى الصدر ويتردد فى القلب ، وهو حَوَازُّ القلوب (١) .

وأما التمرة التى ترك رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يؤتَى بتَمْر الصدقة ، يقسمه على من تحلّ له الصدقة ، ويدخل بيتَه تمرٌ يقتات منه أهله ، فكان فى بيته النوعان ، فلما وجد

(١) قال ابن الأثير : الحز : القطع فى الشىء من غير إبانة . يقال : حززت العود أحزه حزا . ومنه حديث ابن مسعود « الإثم حواز القلوب » وهى الأمور التى تحز فيها : أى كما يؤثر الحز فى الشىء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصى يفقد الطمأنينة إليها . وهى بتشديد الزاى جمع حاز . ورواه تحوز بتشديد الواو ، أى يحوزها ويتملكها ويغلب عليها . ويروى « الإثم حزاز القلوب » بزاءين ، الأولى مشددة ، وهى فعال ، من الحز .

تلك التمرة لم يدرِ ، عليه الصلاة والسلام ، من أىّ النوعين هى . فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟ .

وأما قولكم : إن مالكاً أفتى فيمن طلق ولم يَدْرِ : أواحدةً طلّق أم ثلاثاً : إنها ثلاث احتياطاً ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أَفَحُجَّةٌ هو على الشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وعلى كُلٍّ من خالفه فى هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولَهم لقوله ، وهذا القول مما يُحتجُّ له ، لا مما يحتج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرَّجْعَةُ ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تَيَقَّن (١) سببَ التحريم ، وهو الطلاق ، وشكّ فى رفعِه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعياً فتَرْفعُه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثاً ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد تيقّن سبب التحريم ، وشكَّ فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحلِّ الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأتىُّ به رجعّاً فلا يزيلْ النكاح . ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله . فقد تيقَّنَّا يقين النكاح ، وشككنا فيما يزيله . فالأصل بقاءُ النكاح حتى بتيَقن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك فى التحليل ، قلنا الرجعة ليست بحرام عندكم ، ولهذا تجوّزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة .

---

(١) فى نسخة « قد تبين » .

فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا لا ينفعكم ذلك أيضاً . فإنه إنما تيقن تحريماً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريماً لا تؤثر فيه الرجعة .

وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لا راحة فى ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن فى هذه اللَّوْزة حَبَّتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ، فبان كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا . فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالكٍ أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك فى الحنث إيقاعه بالشك فى عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك فى المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أُنسيها ، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، عليه الجمع .

وكما حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق إمرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف عليه – وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به فى العادة – فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه . أما فى الطلب فبأن يفعل

ما حلف على تركه ، وأما فى الخبر فبأن يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنِّث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته فى الموضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكونى إمرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .

قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لا يفيد ليرفعه .

وأما فى القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الأول : لابن القاسم ، والثانى : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا فى زواله ، والأصل البقاء وابن القاسم يقول: قد صار حلّ الوطء مشكوكاً فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصـــل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحماد : يختار أيَّتهن شاء ، فيوقع عليها الطلاق فى المبهمة . وأما فى المنسية فيُمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم كلهن ميراث إمرأة .

وقال الشافعى : يوقف ميراث إمرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى مَنْ هن الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها . وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضُرب له مدة المُوْلِى . فإن تذكَّر فيها وإلا طَلُق عليه الجميع . ولو قال : إحداكن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن فى الصورتين ، نص على ذلك فى رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه عن علىّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذى عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهة والمنسية .

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمة بالقرعة ، وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل فى المنسية لمعرفة الحِلّ ، وإنما تستعمل

لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلّق امرأة من نسائه ولا يعلم أيّتهن طلق . قال : «أكره أن أقول فى الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيتَ إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة فى المطلقة المنسية إنما هو فى التوريث . وأما فى الحل فلا ينبغى أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم » .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليها ، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخِرَقى فيمن طلق إمرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم (١) ، فههنا أولى .

قال : وهكذ الحكم فى كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة فى رَوْزَنة ، أو مُوَلِّية ، ، فيقول :

(١) فى نسخة « نفس التحريم » .

أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه فى مسألة الطائر وشبهها ، فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ، لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها ، وحلّ للزوج مَنْ سواها . كما لو كان الطلاق فى واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة فى الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد فى رواية الجماعة . وأما رواية الشالَنْجِى فانه توقّف ، وكَرِه أن يقول فى الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمة ، وأكثر نصوصه على القرعة فى الصورتين .

قال فى رواية الميمونى ، فيمن له أربع نسوة طلّق واحدة منهن ، ولم يَدْرِ : يقرع بينهن ، وكذلك فى الأَعْبُدِ . فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التى طلق . رجعت هذه التى وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التى ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شىء قد مرّ .

وكذلك نقل أبو الحرث عنه فى رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له نِيّة فى واحدة بعينها . يقرع بينهن . فأيّتهن أصابتها القرعة فهى المطلقة . وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها .

فنص على القرعة فى الصورتين ، مسوّيا بينهما .

والذى أفتى به علىّ رضى الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وَكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيتهن طلق ، فقال قال على رضى عنه «يقرع بينهن» .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً ، فلا فرق بينهما وبين المبهمة المجهولة ، ولأن فى الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدةَ مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعاً ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيامَى ، وتركه هو معلقاً ، لاذا زوج ولا عَزَبا ، وليس فى الشريعة نظير ذالك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصوصيات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع فى عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غير ها ، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التى لا تأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدَّر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة . وهذا لا يضرها هٰهنا ، فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكلّ ما يقدّر من المفسدة فى ذلك فمثلها فى العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من

غيره بالقرعة (١) ، وقد نص أحمد على حِلِّ البُضْع بالقرعة .

فقال – فى رواية ابن منصور وحنبل – « إذا زوّجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البُضع له فَلأَن تقوى على تعيين المطلقة فى تحريم بُضْعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسِّراية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبى محمد – قدس الله تعالى روحه – : إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والإبتداء ، فإنه هناك شكٌّ فى هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح وحصل الشك بعده ، هل يزول فى هذه أو فى هذه (٢) . فإما أن يحرّما جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها فى السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال قولا شديداً » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائى وبينا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » .

(٢) فى نسخة : « هل ترك التحريم فى هذه أو فى هذه » .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك فى حله ، وهنا حل متيقن نشك فى تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .

فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها (١) قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة فى نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما فى نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسى الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفى . كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهى مطلقة فى نفس الأمر . ولكن ليست مطلقة فى حكم الله ، كما لو طلع الهلال فى نفس الأمر ولم يَرَهُ أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغَيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً فى حكم الله تعالى ، وإن كان طالعاً فى نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة فى نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة فى الحكم ، كما لو نسى طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال

---

(١) فى النسخة الخطية « إلى تيقنها » وبهامشها ما نصه : تقدم قول صاحب المغنى . وصورته : فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليه .

النسيان بطل عمل القرعة . كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تَيَمّمُه . فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا فى إبطال ما خالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يَدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً . يلزمه الثلاث . ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر . فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها . فحرمها . مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فههنا أولى .

فيقال : الخرقى نص على المسئلتين مفرقا بينهما فى مختصره فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاه الشيخ عنه فى الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة . وهو ظاهر المذهب والخرقى اختار الرواية الأخرى . وهى مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك . وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول فى الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين . فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمها ولا إباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة . بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك فى عدده . فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها ؟ فألزمه بالثلاث .

فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لا يحنث ولا يحرم عليه وطء زوجته . وهو اختيار أبى الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثاً ؟

فصــل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها . وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك: هل أولا ؟

فإن قيل : فينبغى أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل.

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ . لأن ذلك موجَبُ الإيمان كلها عنده (١) .

(١) يعنى ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذى قام عليه الدليل من الكتاب والسنة .

فصـــل

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يُعَيِنْ وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخى إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنِيه وقتاً ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالكلية حنث حالةَ عَزْمه . نصَّ عليه أحمد.

وقال مالك : هو على حنثٍ حتى يفعل فيُحالَ بينه وبين امرأته إلى أن يأتى بالمحلوف عليه .

وهذا صحيح على أصله فى سَدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخى إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه. والحملُ فى ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نِيَّة. ولا يكاد اليمين يتجرَّد عن هذه الثلاثة .

فصـــل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار. ونحوه فللفقهاء فى ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حَزْمٍ ، واختيار أبى عبدالرحمن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لا يقع فى الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما فى الحال فلأنه لم يوقعه مُنَجَّزا . وأما عند مجيء الوقت لأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابلَ هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق فى الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين.

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع فى الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز فى الشرع ، لأن استباحة الوطء فية لا تكون إلا مطلقاً غير مؤقت ؛ ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأَجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبة . أَلا ترى أنه لوعُرِّى من الأَجل ، بأَن يقول : إن جئتِنِى بأَلف درهم فأَنتِ حُرَّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأَجل : لا يجوز أَن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرّقت بينهما فى مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح فى الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتدء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقدة على الأَمة الطَّوْلِ وعدم خوف العَنَت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أَحمد ومن وافقه (٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذى حرم لأَجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أَصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علَّق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أَنها تفعله ، أَو يفعله هو . ولابدَّ ، ولكن يجوز تخلفه .

---

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات – إلى أن قال – : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا حير لكم (والطول : الفضل من المال الذى يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من « من ملك ثلا ثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضر والمشقة والإثم الذى يخافه من الوقوع فى الزنا أو الضرر فى صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محتجبين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك حرِّم ذلك على المؤمنين) .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ثلاثا وقع فى الحال . وإن كان رجعاً لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه فى رواية مهنَّا . «إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر : هى طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيَّب والزُّهْرِى لا يوقتون فى الطلاق » . قال مهنا : فقلت له : أفتتزوج هذه التى قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل ا وتى بشهر ؟ قال «لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو فى غاية الإشكال . فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟ وقوله : «يمسك عن الوطء أبداً » يدل على أنه زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالا حتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف فى ذلك . فحرم وطأها وهو أثر الطلاق . ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتاً . وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير مؤقتاً . وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع : أنها تطلق إلا عند مجيء الأجل . وهو قول الجمهور وإنما تنازعوا . هل هو مطلق فى الحال . ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق . كما لو وكله فى الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر . فمجيء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه . لا لحصول الوكالة . بخلاف

ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية . أو يقال : ليس مطلقاً في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل . فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق . معاً . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره . وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديراً إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلا لذلك اللفظ المتقدم .

فمذهب الحنيفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط . وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة . بخلاف الوجوب فإنه ثابت قبل مجيء الشرط . فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق . فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق . والشرط الدخول . وتأثيره في إمتناع وجود العلة قبله . فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم . والعلة قد وجدت . وإنما تراخى تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط . فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك . في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً : ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور – منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ،وأصحابهم ومالك فى الرواية الأخرى عنه – إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه ، وشك فى انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه : أَخَرَجَ منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يَعُمُّ المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هى صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باقٍ أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شكّ : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله . وقد دخل فى الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته . وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك فى ثبوته فأين هذا من هذا ؟ .

الثانى : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً . وهو الأصل فيه . فإذا شك فى بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول : إذا شك فى حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هى الأصل ، فإذا شككنا فى الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً ، وعقلا وعرفاً ؟ .

فصل

وأما قولكم : إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به . فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس . فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك . فى رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى فى ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر .

وقال الجمهور – ومنهم أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى –إنه يتحرّى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة . كما يتحرى فى القبلة .

وقال المزنى وأبو ثَوْر : بل يصلى عرياناً ولا يصلى فى شىء منها ، لأن الثوب النجس فى الشرع كالمعلوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قَلَّ . وهو اختيار شيخنا . وابنُ عقيل يفَصِّل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرّى دفعا للمشقة ، وإن قلّ عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحظور ، فإذا تحرًى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلًى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ؛ فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شكَّ فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه . كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبى ثور فى غاية الفساد . فإنه لو تَيقَّن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتجرداً ، بادِىَ السَّوءة للناظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصـــل

وأما مسألة اشتباه الأوانى . فكذلك ليست من باب الوسواس.

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً .

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ؛ وقال مَرَّةً يريقها ويتيمم ، ليكون عادماً للماء الطَّهور بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرَّى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرَّ . وهذا إختيار أبي بكر وابن شاقِلاَّ والنَّجَّاد (١) من أصحاب أحمد .

وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : يتوضأ بكل منها وضوءًا ويصلي .

وقال محمد بن مَسْلَمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلي ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الاخر ويصلي .

وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيِّها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجُس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها ..

فصـــل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة .

وشذَّ بعض الناس فقال : يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضا ق ، طرداً لِدليل المستدل - : مما لا يُلتفت إليها ، ولا يُعَوَّل عليها .

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لَمَّا ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

---

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العالم الناسك الورع ، ممن اتسعت رواياته عن الإمام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيره مع الإمام ، لَمَّا ألزمت الحنيفية من نازعها فى ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصـــل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء فى هذه المسئلة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة واسحٰق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً إلا بذلك .

القول الثانى : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزُفَر بن الهذَيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأنَّ نية الفرضيَّة تكفى من غير تعيين ، كما فى الزكاة ، ولا يضرٌّ جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لا على وجه العَمْدِ .

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلى فجراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوى ما عليه . وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن .

ويُخرج على آلمذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعيين .

وقد قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبى يُسأَل : ما تقول فى رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى

بها الغَداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصراً أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزيه ، ويَقضِى عنه ، على مذهب العراقيين . لأنهم اعتمدوا فى التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك (١) » وأما على مذهب صاحبنا أبي عبدالله الشافعي ، ومذهبنا ، لا يجزىء عنه ، لأنا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها » هذا لفظه .

---

(١) قال الحافظ الزيلعي فى تخريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه فى سننه . قال الخطابي : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا فى هذه الزيادة هل هى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت فى الحديث ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي فى التشهد ليست بواجبه اهـ .

وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبابة بن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحر مفصلا مبيناً . وقال ابن حبان — بعد أن أخرج الحديث فى صحيحه فى النوع الحادى والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن — : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه الزيادة أدرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجه فى الحديث . وكذلك نقل الزيلعي عن الدارقطني أن بعضهم أدرجها فى الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والشافعي ، والحاكم وصححه ، كلهم عن على ابن أبي طالب . قال الترمذي : هذا أصح شيء فى هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على . وقال البزار : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : فى إسناده لين .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لايجزيه لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين ، فإذا قضى ثلاثاً – كما قال الثورى – اندفع المفسد . وبكل حال فليس فى هذا راحة للموسوسين.

فصـــل

وأما من شك فى صلاته ، فإنه يبنى على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه قدشك فى سبب الحلِّ والأصلُ فى الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدمَ المانع ، لم يُلتفت إلى ذلك.

فالأول : كما إذا أُتى بلحم لا يعلم : هل سَمَّى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكَّاه فى الحلق واللَّبَّة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : «يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثانى كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصـــل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما فشىء تفرّدا به ، دون الصحابة ولم يوافق ابنَ عمر على ذلك أحـدٌ منهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن بى وسواساً فلا تقتدوا بى » .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين فى الوضوء لا يستحب ، وإن أَمِنَ الضرر . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبدالله بن بن زيد ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفى وجوبه فى الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأن المضرة به أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنيفية : يجب . لأن إصابة النجاسة لهما تَنْدُر ، فلا يشق غسلهما منها .

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما فى الوضوء

وهو قولٌ لا يُلتفت إليه ولا يعرّج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما فى وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضى الله عنه فهو شيء تأوّله ، وخالفه فيه وغيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّب بمسئلة إطالة الغُرّة (١) ، وإن كانت العرة فى الوجه خاصة .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعى ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهى مذهب مالك ، وهن اختيار شيخنا أبي العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنتم الغُرُّ المحَجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم فليُطلْ غُرّته وتَحْجيله » متفق عليه ، ولأن الحِلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تبعالى عليه وآله وسلم « إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها (٢) » والله سبحانه قد حدَّ المرفقين والكعبين ، فلا ينبغى تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يَنقُل مَنْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاهما ، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته ، ولأن فاعله إنما يفعله قُربة وعبادة ، والعبادات مَبْناها على الاتباع ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف

---

(١) الغرة : البياض فى وجه الفرس . وهى هنا نور المؤمن وحليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطنى عن أبي ثعلبة الخشنى . قال النووى : حسن .

وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرّةً وحدةً ، ولأن هذا من الغلوّ ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « إيا كم والغلوَّ فى الدين (١) » ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ، ولأنه عضو من أعضاءِ الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نُعيم المجْمرِ . وقد قال : « لا أدرى قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل، من قول رسول الله صلى الله عليه تعالى وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند .

وأما حديث الحلية ، فالحلية المزيِّنة ما كان فى محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصــل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق — إلى آخره .

فلعمرُ الله ، إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلو وتقصير ، وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضع . كقوله (« ١٧ :٢٩ » وَلاَ تَجعَلْ يدكَ مَغْلُولَة إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبسْطِ) وقوله : (« ١٧ : ٢٦ » وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حقَّهُ والمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ولاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) وقوله : ((« ٢٥ : ٦٧ » وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَم يُسْرِفُوا

(١) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتمامه فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » ورواه إبن خزيمة والضياء فى المختارة وهو صحيح كره شيخ المحدثين فى هذا العصر الألبانى فى كتابه قطوف الجنة (٩٨) .

وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) وقوله : («٧ : ٣١» وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفينَ ؛ .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس النَّمَط الأَوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بِغُلُوِّ المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأُمة وَسَطا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدلُ هو الوسط بين طرفَى الجَوْرِ والتفريط . والآفاتُ إنما تتطرّق إلى الأَطراف ، والأَوساط مَحمية بأَطرافها . فخيار الأُمور أوساطها .

فهذه فصول مختصرة فى كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأُمة ، يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما مَنَّ به عليه من نعمة العلم والإِيمان ويهتدى بها من أَراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الأُمة . ومن الله التوفيق والإِرشاد إلى سواءِ الطريق .

وليكن هذا آخر الكتاب فما كان منها صواباً فمن الله وحده هو المان به وما كان منها من خطأً فمن مؤلفه ومن الشيطان والله برىء منه ورسوله والله سبحانه المسئول والمرغوب إليه المأمول أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس مكائد الشياطين لابن القيم

صفحة

يطلب من
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان